AL-Hisbah Institution and its Development at Al-Andalus during the middle ages

Dr. Wafaa Sarem*
Dr. Osama Muhanna**
Wael Rajab***

(Received 22 / 1 / 2020. Accepted 26 / 8 / 2020)

□ ABSTRACT □

Al- Hisbah is considered one of the important functions which regulate the society in the Islamic country. But is it a system that the Islam was created it, or it was existent before that? Could anyone hold Al- Hisbah functions or it is a certain conditions to take it? and how the Al- Hisbah system is developing in Al-Andalus under the Islamic culture during the middle ages?

This research answered the previous questions, where the research studied al- hisbah as an integrand system to regulation Islamic society life at Al- Andalus during a number of dialogists. In the first dialogist we discuss theory of al- hisbah emergence and its development during the middle ages. Where, in the second, we talk about major qualifications and conditions that the situated on al- Muhtasib process have to possess them to can do his functions happily and command.

Also, the research studied relationship between cogitations of al- hisbah and the judgment, and integrant their roles in regulation of Islamic society and conservation on its community during the middle ages.

Key words: Al- hasbah, Al-Muhtasib, the middle ages and Al Andalus.

* **Associate professor, Department of History, Faculty of Arts and Humanities, Tishreen University, Lattakia, Syria. wafaa.sarem@tishreen.edu.sy**

** **Assistant professor, Department of History, Faculty of Arts and Humanities, Alfurat University, Deer Alzour, Syria . osamamhnanna76@mail.com**

*** **PHD Student, Department of History, Faculty of Arts and Humanities, Tishreen University, Lattakia, Syria. waelhasanrajab@gmail.com**

مؤسسة الحسبة وتطورها في الأندلس خلال العصور الوسطى

الدكتورة وفاء صارم*

الدكتور أسامة مهنا**

وائل رجب***

(تاريخ الإيداع 22 / 1 / 2020. قبل للنشر في 26 / 8 / 2020)

□ ملخّص □

تعد الحسبة من أهم الوظائف التي تنظم المجتمع في الدولة الإسلامية، ولكن هل هي نظام أوجده الإسلام أم أنّها كانت موجودة في الحضارات التي سبقت الحضارة العربية الإسلامية؟ وهل كان يحق لأي شخص تولّي الحسبة أم وجدت شروط محددة يجب توافرها في المحتسب؟ وكيف تطوّر نظام الحسبة في الأندلس في ظل الحضارة الإسلامية خلال العصور الوسطى؟

يجيب هذا البحث عن الأسئلة السابقة، إذ يتناول دراسة الحسبة كنظام متكامل لتنظيم حياة المجتمع الإسلامي في الأندلس من خلال عدة محاور نناقش في المحور الأول نظريات نشوء الحسبة وتطورها خلال العصور الوسطى، ونتطرق في الثاني لأهم الشروط والمؤهلات التي يجب أن يتحلى بها المحتسب في الأندلس ليتمكن من أداء مهامه بنجاح واقتدار، كما يتناول البحث العلاقة بين خطتي الحسبة والقضاء ومدى تكامل أدوارهما في تنظيم المجتمع الإسلامي في الأندلس والمحافظة على وحدته خلال العصور الوسطى.

الكلمات المفتاحية: الحسبة . المحتسب . العصور الوسطى . الأندلس

* أستاذ مساعد، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم التاريخ، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية. wafaa.sarem@tishreen.edu.sy

** مدرّس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية– قسم التاريخ، جامعة الفرات، دير الزور، سورية. osamamhnanna76@mail.com

*** طالب دراسات عليا– دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية –قسم التاريخ، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية. waelhasanrajab@gmail.com

مقدمة:

خطة الحسبة من أهم الخطط الدينية في الدولة الإسلامية لكن هل نظام الحسبة نظام إسلامي أصيل أم أنّه مقتبس عن أنظمة الحضارات السابقة، حيث ذهب بعض المؤرخين إلى أنَّ خطة الحسبة تعود إلى عهد اليونان واستدلوا على ذلك بأنَّه كان بين الوظائف التي عرفتها المدن اليونانية، ونشرها اليونان في أنحاء الشرق الأدنى أثرَّ استيلاءهم عليه وظيفة باسم آغورانوموس "Agoranomos" ويمكن ترجمتها بصاحب السوق، وكان عمل هذا الموظف الإشراف على شؤون السوق من حيث التأكد من صحة الأوزان والمكاييل، وجودة المتاجر المعروضة للبيع وسلامة المعاملات، وقد نشر اليونان هذه الوظيفة في المدن التي أنشأوها أو جددوها واحتفظ بها الرومان والبيزنطيون من بعدهم، وطوروها.

وذهب آخرون إلى أنَّ وظيفة الحسبة رومانية فقد كان في بلاد الشام التي كانت جزء من الإمبراطورية الرومانية موظف يدعى إيديل Edile ويذكر مومسن في كتابه (الحقوق الرومانية العامة) أعماله وهي مشابهة لاختصاصات المحتسب، ومن غير المستبعد أنْ يكون الأمويون قد أقرّوا المحتسب الروماني في عمله مدة ما، كما أقرّوا مثلاً عامل الخراج ابن سرجون، وبالتالي فإنَّ الشام عرفت الحسبة في العهد الروماني، ثمَّ في العهد الإسلامي، وبين الحسبتين على تشابه اختصاصاتهما اختلاف غير قليل في الروح والأساليب.

وسواء كانت الحسبة إسلامية صرفة أم متأثرة بالنظم اليونانية والرومانية فنحن نرى أنَّ الحسبة أو ما شابهها مهما تغيرت الأسماء نظام أملته حياة المدنية وأوجبته ضرورات الاجتماع الإنساني، فهي نتيجة طبيعية للعمران البشري.

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية البحث في أنَّ معظم الباحثين تناولوا مسألة الحسبة من الناحية الفقهية المحضة، بينما الدراسات التي تناولتها كوظيفة من وظائف الدولة الإسلامية يقوم بها موظف رسمي يعين من قبل الدولة قليلة جداً. لذلك تمَّ وضع هدفين أساسيين للبحث، الأول تبيان ماهية الحسبة والدور الذي يقوم به صاحبها في تنظيم حياة المجتمع الإسلامي، والثاني التثبت من حقيقة العلاقة المفترضة بين الحسبة والقضاء.

إشكالية البحث

كيف تتجلى علاقة الحسبة مع القضاء، وإلى أي حد يساهم تلازم عمل المحتسب والقاضي في المحافظة على المجتمع الإسلامي من الفساد بكافة أشكاله.

منهجية البحث:

سيعتمد البحث على الجانب التحليلي العلمي النقدي المؤسَّس على الاستقراء والاستنتاج ومقارنة المعلومات التاريخية بغية الوصول إلى الحقائق المتعلقة بموضوع البحث، ملتزماً بجميع قواعد منهجية البحث التاريخي من حيث قواعد المعرفة والمعالجة الموضوعية القائمة على التحليل والتعليل والتوثيق والمقارنة ودقة اللغة وحسن التعبير وسهولة الأسلوب للوصول إلى الحقيقة التاريخية.

النتائج والمناقشة:

المحور الأول: أصل الحسبة:

الحسبة لغةً من الاحتساب أي من حسن التدبير في الأمر، وقسمها بعض اللغويين إلى معنيين أولهما طلب الأجر والثواب عند الله بالقيام بأنواع البر والخير ابتغاء الأجر المرجو منها، وثانيهما يعني الانكار كما لو قلنا احتسب فلان على فلان أنكر عليه قبيح عمله.[1] واختلفت آراء الفقهاء والمؤرخين في تعريف الحسبة؛ فقد عرّفها الماوردي بأنّها " *أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله*" و وافقه أبو يعلى الفراء في هذا التعريف.[2] بينما عرّفها الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين بأنَّها " *عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر*"[3] وأما ابن خلدون فقال " *إنَّها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*"[4] غير أنّه تعريف به شيء من الغموض والإجمال. ولا نستطيع اعتبار أي من هذه التعاريف تعريفاً حقيقياً وكاملاً للحسبة فكل منها فيه نقص يكمله الأخر، ويمكننا من هذه التعاريف أن نخرج بتعريف شامل للحسبة، فيمكن القول بأنَّها رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق والٍ مختصٍ على أفعال الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الإسلامية أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وفقاً لأحكام الشرع وقواعده. ويمكن أنْ تُعّرف أيضاً بأنّها رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحصين المجتمع الإسلامي بردهم لما فيه صلاحهم، وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقاً لأحكام الشرع.

ويرى بعض المؤرخين أنَّ نشأة الحِسبة دون أن تكون وظيفة مستقلة بذاتها، يعود إلى عهد الرسول محمد (ﷺ) الذي مارسها بنفسه، ومن الوقائع الدالة على ذلك "أنَّ رسول الله (ﷺ) مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني".[5] كما أنَّ الرسول (ﷺ) استعمل أصحابه للقيام بها فعندما بعث علياً بن أبي طالب (كرم الله وجهه) إلى اليمن كانت وصيته له << ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته >>[6] واستعمل الرسول (ﷺ) سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة بعد الفتح وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على سوق المدينة.[7]

وقد نما نظام الحسبة وتطور بما يوافق تطور قطاع التجارة والأسواق، فيلاحظ أنّه في بداية الأمر كان الوالي يتولى بنفسه أعمال الحسبة، ثم تطور الأمر لأنْ يكون هناك شخص مُعين يتولى وظيفة الاشراف على السوق، ثم حدث

[1] Abu Zaid, Seham. *AL-Hisbah in the Islamic Egypt from the Arabic Conquest to the Mameluke Age End*. The General Egyptian Authority for Book, Cairo, without edition, 1986, P. 42.

[2] Al-Mawardi, Ali bin Mohammed bin Habib (d 450 H / 1058 A.C). *Al-Ahkam al-Sultaniyyah wa al-Wilayat al-Diniyyat.* ed by Ahmad Mubarak, Ibn Qutayba House, Kuwait, 1st edition, 1989, P. 315 / Al-Hanbali, Mohammed bin Al-Hussein al-Fura (d 458 H / 1065 A.C). *Al-Ahkam al-Sultaniyyah*. ed by Mohammed Hamid Al-Faqi, The Scientific Books House, Beirut, without edition, 2000, P. 284

[3] Al-Ghazali, Abu Hamid Mohammed bin Mohammed al-Ghazali (d 505 H / 1111 A.C). *The Religious Sciences Revival*. ed by Badawi Tabanah, Futra Carryata Press, Indonesia, without edition or date, Part 2, P. 323.

[4] Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Mohammed (d 808 H / 1405 A.C). *Al-Muqadimmah* (The Introduction). The Knowledge Library House, Beirut, 2nd edition, 2013, P. 247.

[5]Al-Nisaburi, Muslim bin al-Hajaj al-Qushairi al-Nisaburi (d 261 H / 874 A.C). *Sahih Muslim*. ed by Abu Qutayba al-Farayabi, Tayba House for Printing and Publishing, Riyadh, 1st edition, 2006, Part 1, P. 58.

[6] Al-Nisaburi, *Sahih Muslim*. Part 1, P. 429 – 430.

[7] Al-Katani, Mohammed Abd al-Hai. *The Prophet Government System Known The Administration Arrangement*. ed by Abdullah al-Khaledi, Al-Arqam House, Beirut, 2nd edition, without date, Part 1, P. 241 / Al-Karmi, Hafez. *The Administration in the Prophet Age*. The Peace House, Cairo, 2nd edition, 2007, P. 243 – 244.

تطور آخر بأن يكون لهذا المعين أعوان يعينونه في عمله.[1] إلا إنَّ لفظ المحتسب لم يظهر إلا في العصر العباسي، وفي عهد الخليفة المهدي بالذات (158 . 169هـ / 774. 785م)، حيث يرى البعض أنّه أول من أنشأ هذا المنصب وظلّ باقياً على عهد خلفائه،[2] فقد ذكر الطبري في حوادث حولية ثلاث وستين ومائة << *وبعث وهو بها عبد الجبار المحتسب لجلب من بتلك الناحية من الزنادقة من أرض الجزيرة. ففعل، وأتاه بهم، وهو بدابق*،[3] *فقتل جماعة منهم وصلبهم* >> [4] لكن البعض يشير إلى وجودها منذ عهد المنصور (136 . 158هـ/ 754 . 775م) فقد أورد الطبري أنَّ الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور قد ولى رجلاً يقال له أبو زكريا يحيى بن عبد الله حسبة بغداد والأسواق وسوق المدينة سنة 157هـ/ 773م، وكلفه بملاحقة أتباع محمد ذو النفس الزكية[5] وأخوه إبراهيم.[6]

أما في الأندلس فترجع نشأتها إلى عصر الأمير هشام بن عبد الرحمن الداخل (177هـ / 793م) الذي عين على رأسها فُطيْس بن سليمان،[7] وإنْ كان بعض المستشرقين يرجعون نشأتها إلى ما قبل هذا التاريخ.[8] ولكن اسم الحسبة لم يظهر للتداول في الأندلس قبل القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي. فقد كانت تعرف بخطة السوق، ومتوليها يعرف بصاحب السوق.[9]

المحور الثاني الشروط الواجب توافرها في المحتسب:

اشترط الفقهاء على من يلي الحسبة شروطاً لا بُدَّ من توافرها فيه حتى يتحقق المقصود من تشريع الحسبة وهذه الشروط هي:

1. التكليف:

أ. الإسلام:

[1] Al-Jafri, Issam. *The Economic development at the Umayyad Age*. Master Thesis Supervision by Pro. Rabee al-Roubi, Dr. Abd al-Aziz al-Halaf, Umm Al-Qura University, Mecca, without issue, 1992, P. 202 – 203.

[2] Abu Zaid, *AL-Hisbah in the Islamic Egypt*. P. 62.

[3] دابق: قرية قرب حلب من أعمال إعزاز بينها وبين حلب أربعة فراسخ.

AL-Hamawi, Yaqut bin Abdullah (d 629 H / 1229 A.C). *Mujam al-Buldan,* (The Dictionary of Countries). Sader House, Beirut, without edition, 1977, part 2, P. 416.

[4] Al-Tabari, Mohammed bin Jarir (d 310 H / 922 A.C). *Tarikh Al-Amum wa al-Muluk* (The Nations and Kings History). The Scientific Books House, Beirut, without edition, 1995, Part 4, P. 568.

[5] محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) المعروف بالنفس الذكية قاد ثورة ضدَّ العباسيين في المدينة انتهت بمقتله.

Al-Isfahani, Abu al-Faraj (d 356 H / 966 A.C). *Maqatil al-Talibiin* (The Death of the Prophets Tribe). ed by Ahmad Saqer, Al-Sharif Al-Radi Publications, Qum, 2nd edition, 1416 H, P. 206 - 207.

[6] Al-Tabari, *Tarikh Al-Amum wa al-Muluk*. Part 4, P. 480.

[7] فُطيْس بن سليمان بن عبد الملك بن زيان كاتب ووزير، وأصل بيت الوزراء من بني فطيس في الأندلس توفي سنة 205هـ/ 820م.

Al-Zarkali, Khayr al-Din. *The Famous(Biographical Dictionary of the most famous Arab men and women and Arabists and Orientalists)*. The Science House for Millions, Beirut, 15en edition, 2002, Part 5, P. 154.

[8] Abu Zaid, *AL-Hisbah in the Islamic Egypt*. P. 64.

[9] Zakkar, Suhail. Kharbutli, Shukran. *The Arabic Islamic Civilization*. Damascus university Publications, Damascus, without edition, 2008, P. 93.

يجب أنْ يكون مسلماً إذْ لا ولاية لكافر على مسلم ولا إمامة، حيث لا يجوز أنْ يَظهر من الكافر دالة الاحتكام على المسلم لما فيها من إذلال للمتحكم عليه، كما لا يجوز الاستعانة بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعمال المسلمين من العمالات والكتبة [1] متخذين من قوله تعالى << يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم>>[2]

ب. العقل:

فلا بُدَّ منه ليمكنه الأمر والنهي، وذلك لأنه لا يتصور معرفة ما يأمر به وما ينهي عنه إلا من كان عاقلاً يميز بين المعروف والمنكر فهو شرط لا بدَّ من تحققه ويستوي فيه المتطوع والمحتسب الرسمي، ولأنَّ الحسبة نوع ولاية وغير العاقل ليس أهلاً لها، ولأنّه لا ولاية له على نفسه فلا تكون له ولاية على غيره. [3]

ج. البلوغ:

اشترطه الفقهاء على ثلاث وجوه الأول من حيث الحسبة ولاية وسلطنة والزام، والثاني من حيث أنّها واجبة عند القدرة، فلا يسع المكلف إلا الأمر والنهي عند ظهور المنكر أو إخفاء المعروف، والثالث من حيث أنّها جائزة إذا رغب به الشارع، فعلى الوجهين الأولين لا بدَّ من تحقق البلوغ فيمن يجب عليه الأمر والنهي سواء كان موظفاً أو متطوعاً يتعين عليه إزالة المنكر وإظهار المعروف فالصغير لا تجوز توليته لأنه ليس له ولاية على نفسه فأولى آلا تكون له ولاية على غيره، أما الوجه الأخير فأنها جائزة لأنه مما رغب فيه الشارع. [4]

2. الذكورة

فلا يجوز أنْ تلي المرأة حسبة بلد ما لأنّها ولاية من الولايات، والمرأة لا تتولى شيئاً منها لقول الرسول (ﷺ): << لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة >> ولأن المرأة لا يتأتى منها ان تبرز إلى المجالس ولا تخالط الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنَّها إنْ كانت فتاة حرم النظر إليها وإلى كلامها، وإن كانت برزة لم يجمعها مع الرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم، كما لا يتصور منها الغلظة والهيبة والقوة التي هي من أبرز سمات المحتسبين.[5] ويعلق أصحاب هذا الرأي على قضية تولية الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على سوق من أسواق المدينة لامرأة تدعى الشفاء بنت عبد الله[6] بأنَّ الحكم على الغالب، والشاذ لا حكم له. وتلك القضية نادرة الحدوث أو لعلّه في أمر خاص يتعلق بأمور النسوة،[7] بينما ذهب ابن حزم الأندلسي لجواز ولاية المرأة للحسبة والذي يؤخذ من مذهب الحنفية من إجازتهم توليها القضاء أنّه يجوز لها أنْ تتولى الحسبة من باب أولى لأنَّ معنى الولاية في القضاء أقوى منه في الحسبة، ويستدلون على صحة رأيهم بالحديث الشريف << المرأة راعية وهي مسؤولة عن رعيتها >> أي أنَّ الرسول(ﷺ) أثبت لها الرعاية؛ وهي عامة تشمل الحسبة وغيرها لأنَّ المحتسب راعٍ بما يملكه من أنْ يدع الناس عن المعاصي ودفعهم للطاعة، كما

---

[1] **Abdullah, Abdullah. *Principality of Hisbah in Islam*. The National Council for Culture, Arts and letters, Kuwait, 1st edition, 1996, P. 138.**

[2] **The Quran al-Karim, *Surat Al Imran*, Ayat 118.**

[3] **Abdullah, *Principality of Hisbah in Islam*. P. 141.**

[4] **Abdullah, *Principality of Hisbah in Islam*. P. 141 – 142.**

[5] **Al-Katani, *The Administration Arrangement*. Part 1, P. 240**

[6] **الشفاء بنت عبد الله أم سليمان بن أبي حثمة القرشية العدوية.**

Al Safadi, Khalil Ibn Ibk al-Safadi (d 764 H /1363 A.C). *Al-Wafi bi al-Wafiat*. ed by Ahmed al Arnaout, Turki Mustafa, The Arabic Heritage Revival House, Beirut, 1st edition, 2000, part 16, P. 98.

[7] **Zakkar, Kharbutli, *The Arabic Islamic Civilization*. P. 469.**

استدل ابن حزم بأن عمر(ﷺ) ولى امرأة من قومه تدعى الشفاء على سوق المدينة فلو لم يكن جائزاً لما ولاها، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير.[1]

3. أن يكون حراً:

لأنَّ العبد وقته لسيده يستهلكه في خدمته، وتربية ماله وقضاء حوائجه، فلا يبقى بعد ذلك وقت يكفي للنظر في أمر هذه الولاية، ولا سيما إنّها تحتاج جهد كبير وتفرغ كامل، كما إنّه ليس أهلاً لتولي هذا المنصب الخطير لنقصه بالرق حيث ينقص من شأنه عند عامة الناس فلا يهابونه كما يهابون الحر، مع احتمال تسلط سيده عليه، ومنعه من مزاولة عمله كما ينبغي أو حمله للتساهل في حقوق البعض، والشدة في حقوق الآخرين لغرض شخصي أو عداوة قائمة. وكما لا يجوز أن يتولى الرقيق القضاء فلا يجوز توليهم للحسبة لأنَّ فيها نوعاً منه ولها شبه به.[2]

4. أن يكون ذا رأي وصرامة وقوة في الدين:

لأنَّ الحسبة تقوم على الغلظة والشدة مع سرعة الفصل، ولا يقوم بذلك إلا من كان ذا رأي صائب وعقل راجح وتمسك شديد بتعاليم الشريعة وتطبيق تام لأوامر الله ونواهيه. [3]

5. العدل:

اشترط بعض الفقهاء فيمن يلي الحسبة أنْ يكون عادلاً، ومنهم الماوردي الشافعي وأبو يعلى من الحنابلة، [4] وقال آخرون كالغزالي والقرطبي إنّه لا يشترط العدل، بل يجوز أنْ تسند الحسبة للفاسق. واستند الفريق الأول لقوله تعالى << يا أيها الذين آمنوا لِمَ تَقولون ما لا تفعلون۞ كُبر مقتاً عند الله أنْ تقولوا ما لا تفعلون >>[5] والفريق الثاني يقول إنَّ اشتراط العدالة في المحتسب يؤدي إلى قفل باب الاحتساب لأنَّ العصمة ليست إلا للأنبياء والمرسلين لهذا قال سعيد بن جبير[6]: *إنْ لمْ يُأمر بالمعروف ولمْ يُنهِ عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء*" وقد بلغ ذلك الإمام مالك فأعجبه.[7]

6. أن يكون عالماً بالمنكرات الظاهرة:

ذا معرفة بأساليب الفسقة وطرقهم بفسقهم، وبحيل الغشاشين والمدلسين وضروب مكرهم، فكثيراً ما يعمد المفسدون إلى تغيير أسماء الأشياء مع بقاء الحقيقة والماهية. وكثيراً ما يقع الناس فريسةً لأرباب الغش والخداع فيأكلون أموالهم بالباطل بصورة تخفى على غالب الناس. وأعظم من ذلك قد يرى الانسان الشيء فيحسبه حلالاً طيباً تبعاً لتغير شكله

---

[1] Ibn Hazm, Abu Mohammed Ali bin Ahmad bin Said bin Hazm al-Andalusi (d 456 H ⁄ 1063 A.C). *Almahlaa*. The Thinking House for Printing and Publishing, without issue, edition or date. Part 9, P. 361 / Abdullah, *Principality of Hisbah in Islam*. P. 147.

[2] Al-Mawardi, Al-Ahkam al-Sultaniyyah. P. 316.

[3] Ibn Al-Akhwa, Mohammed bin Mohammed bin Ahmad al-Qurashi (d 729 H ⁄ 1329 A.C). *Maalim Al-Qurbat fi Ahkam Al-Hisbah*. ed by Mohammed Shaban, Sadeq al-Muteai, The General Egyptian Authority for Book, Cairo, without edition, 1976, P. 52.

[4] Al-Hanbali, *Al-Ahkam al-Sultaniyyah*. P. 285 / Al-Mawardi, *Al-Ahkam al-Sultaniyyah*. P. 316.

[5] The Quran al-Karim, *Surat Al-Saff*, Ayat 2,3.

[6] سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء حبشي الأصل من أعلام التابعيين توفي في واسط سنة 95هـ/ 713م، وقيل سنة 94هـ/ 712م.

712م.

Ibn Khallikan, Ahmad bin Mohammed bin Abi Bakr bin Khallikan (d 681 H ⁄ 1282 A.C). *Wafiyat al-Ayan wa Anbaa Abnaa al-Zaman* (The Biographical Dictionary). ed by Ehsan Abbas, Sader House, Beirut, without edition or date, Part 2, P. 371 - 373.

[7] Al-Ghazali, *The Religious Sciences Revival*. Part 2, P. 309.

أو اسمه أو لأنّه لم يره من قبل بينما هو من الخبائث، فإذا كان عارفاً بذلك سهل عليه تعقب المجرمين ومعاقبتهم اما إذا كان جاهلاً أو ساذجاً فإنَّ ذلك يفسح المجال للمفسدين في الأرض أنْ يعلنوا فسادهم على مرأى من المحتسب ومسمع منه.[1]

وتباينت الآراء فيما إذا كان الاجتهاد شرطاً أساسياً للمحتسب فمنهم من تبنى هذا الرأي، بينما ذهب آخرون إلى أنَّه يكفي للمحتسب معرفته بالمنكرات الظاهرة، إضافةً إلى إلمامه بما تعارف عليه الناس، وهذا يعني إنّه ليس بمقدوره إجبار الناس على رأيه واجتهاده، لأنَّ الاجتهاد حقّ لمن كان أهلاً له.[2]

7. الأذن من الإمام:

فالحاكم هو الذي يعطي التفويض للمحتسب بمباشرة عمله، لا سيما إذا أدى عمله لشهر السلاح وإثارة الفتنة، بينما ذهب فريق من الفقهاء لجواز مباشرة المحتسب حسبته دون إذن الإمام مستدلين بقول رسول الله (ﷺ): << من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعفُ الإيمان >>.[3]

كما ينبغي على المحتسب أن يكون متيقظاً ذا رأي صارم، مرهوب الجانب كي لا يكون مطية سهلة لمن تسّول لهم أنفسهم القيام برشوته، ودفعه للعدول عن الطريق القويم، كما يجب عليه أن يتمتع بالحلم والصبر لقوله تعالى: << يا بُني أَقِمْ الصّلاةَ وَأمُر بالمعروفِ وانهِ عنْ المنكرِ واَصبر على مَا أصَابكَ إنَّ ذَلِكَ مِن عَزمِ الأُمورِ >> [4]

المحور الثالث: المحتسب وأعوانه:

جرت العادة ان يجعل المحتسب له مقراً مركزياً معروفاً قريباً من السوق يكون نقطة تجمع لأعوانه وغلمانه، وفي مواجهة مقره هذا توجد الدكة؛ وهي بناء يسطح أعلاه لغرض الجلوس عليه فيجلس عليها في بعض الأوقات للنظر في شكاوي الناس مما يلاقونه من غش وتدليس أو ضرر لاحق بهم ليتخذ ازاءها الإجراءات المناسبة.

ومن الذين اتخذوا مجلسهم وسط السوق المحتسب سعيد بن السليم[5] متولي هذه الوظيفة في عهد الأمير عبد الله ابن محمد (275 . 300هـ/ 888 . 912م) وذلك ليكون قريب من موقع الأحداث، ولإحكام رقابته على ما يجري في السوق،[6] لكن هذا لم يمنع بعض المحتسبين من اتخاذ المساجد كأماكن للنظر في شكاوي الناس، وإجراء اللازم لمعالجتها، ومن أبرزهم خلف بن بقي التجيبي،[7] وكان المحتسب يقوم بجولات تفقدية للأسواق يرافقه أحد أعوانه الذي

---

[1] Ibn Al-Akhwa, *Maalim Al-Qurbat*. P. 55.

[2] Al-Mawardi, *Al-Ahkam al-Sultaniyyah*. P. 316

[3] Al-Nisaburi, *Sahih Muslim*. part 1, P. 42.

[4] The Quran al-Karim, *Surat Luqman*, Ayat 17.

[5] سعيد بن محمد بن السليم كان من المقربين للأمير عبد الله بن محمد الذي ولاه خطة السوق، ثم الوزارة والحجابة.

Ibn Athari, Ahmad bin Mohammed bin Athari (d 712 H /1312 A.C). *Al-Bayan Al-Mughrib fi Akhtisar Akhbar Muluk Al-Andalus wa Al-Maghrib*. ed by Bashar Marouf, Mahmoud Awad, The Islamic West House, Tunis, 1st edition, 2013, Part 2, P. 138 / Al-Bakr, Khaled bin Abd al-Karim. *The Economic Active at Al-Andalus at Principality Age*. Abd al-Aziz king Library, Riyadh, 1st edition, 1993, P. 265

[6] Al-Shizri, Abd al-Rahman bin Abdullah bin Nasr bin Abd al-Rahman al-Shizri (d 589 H /1193 A.C). A.C). *The End of the Range in Al-Hasbah Request*. ed by Mohammed Hassan Ismael, Ahmad Fared al-Mazidi, The Scientific Books House, Beirut, without edition or date, P. 269 / Al-Bakr, *The Economic Active at Al-Andalus*. P. 265.

[7] أبو بكر خلف بن بقي التجيبي من أهل طليطلة تولى أحكام السوق ببلده، وكان يجلس لها بالجامع، ثم عزل عنها، وكان صلباً في الحق.

Ibn Bashkowal, Khalaf bin Abd- al Malik bin Masood bin Musa bin Bashkowal al- Khazraji al- Ansari (d 578 H/1183 A.C). *Al .Silato*. ed by Ibrahim al-Abyari, The Egyptian Book House, Cairo, 1st edition, 1989, part 1, P. 265.

يحمل ميزاناً يفاجئ به التجار وأرباب الحرف، ويحاسبهم على ما يرتكبونه من مخالفات وأمور تضر بمصلحة العامة، وقد يرسل المحتسب إلى البائع من يمتحنه، ويراقب البطاقات على السلع واللحوم.[1]

ونظراً لتعدد مهام المحتسب والقضايا الملقاة عليه، كان لا بُدَّ من وجود أعوان يساعدونه في هذه المهام، فيقوم بتدريبهم وتعليمهم كيفية التصرف أثناء قيامهم بجلب المخالفين، وكان يكلف قسم من هؤلاء الأعوان بجمع المعلومات مراقبةً للمفسدين، ولا يفوت المحتسب مراقبة الأعوان أيضاً، فإذا اتضح له أنَّ أحدهم قد ارتكب ما يخل بالمهمة المُكلف بها كقبوله رشوة أو هدية صرفه المحتسب مباشرة.[2]

أما **القضايا** التي يخول المحتسب النظر فيها فهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أولاً: الأمر بالمعروف:

ينقسم إلى ثلاثة أقسام ما يتعلق بحقوق الله وما يتعلق بحقوق البشر والثالث ما هو مشترك بينهما

فأما حقوق الله: كصلاة الجمعة؛ فمن حق المحتسب أنْ يلزم المجتمع إذا زاد عدده على أربعين شخصاً بإقامة صلاة الجمعة، ومن حقه أنْ يؤدبهم على الإخلال بها.[3] وبالنسبة لتأخير الصلاة فمن أخرها من آحاد الناس حتى خرج وقتها وقتها فللمحتسب أنْ يأمره بإتيانها في وقتها، وأما من يؤخرها مع بقاء الوقت فلا اعتراض للمحتسب، لكن لو اتفق أهل بلد على تأخيرها إلى أخر وقتها، ورأى المحتسب تعجيلها كان له أنْ يلزمهم بالتعجيل حتى لا يعتقد الصغير الناشئ مع الزمن أنَّ هذا هو وقتها لا غير، أما لو عجلها البعض وأخرها آخر فلا اعتراض للمحتسب على من يؤخرها منهم.[4]

وأما حقوق البشر: فهي صنفان عامة وخاصة، فالعامة تخص الشوارع والمساجد والأسوار كالبلد إذا تهدم سوره أو تعطل شربه، فإن كان في بيت المال مال أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم لأنّها حقوق تلزم بيت المال دونهم، لكن إذا حدث ذلك وكان بيت المال يعوز للمال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم ملقى على الأثرياء منهم، وإن شرع هؤلاء في عملهم سقط عن المحتسب حق الأمر به.

أما الحقوق الخاصة؛ فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا أُخرت فللمحتسب أنْ يأمر بالخروج منها مع المقدرة إذا استدعاه أصحاب الحقوق، وأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وآحادهم. ويجوز أنْ يأمر بها على العموم حثاً على التعاون بالبر والتقوى.

والحقوق المشتركة بين العباد ورب العباد: فهي الزواج، وإلزام النساء بأحكام العدة، وأخذ الأولياء بنكاح الأيامى، وله تأديب من خالف في العدة من النساء، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء، ومن نفى ولداً وقد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء جبراً وعزره عن النفي أدباً، ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء إضافة إلى إلزام من أخذ لقيطاً بكفالته والقيام بحقوقه.[5]

ثانياً: النهي عن المنكر:

له نفس التقسيم السابق الأول: حقوق الله؛ وهي على ثلاثة أقسام ما يتعلق بالعبادات: كالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة، والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة، فإذا وُجدَ من يتصدى لعلم الشرع وهو ليس أهل له. ولم يأمن المحتسب اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدي لما هو ليس من أهله. والقسم الثاني: ما يتعلق

---

[1] Al-Khalaf, Salem bin Abdullah. *Umayyad Rule versification and their fees in Al-Andalus*. Islamic University, Medina, 1st edition, 2003, P 848 - 849.

[2] Al-Shizri, *The End of the Range*. P. 216.

[3] Al-Mawardi, *Al-Ahkam al-Sultaniyyah*. P. 318.

[4] Abdullah, *Principality of Hisbah in Islam*. P. 359.

[5] Al-Mawardi, *Al-Ahkam al-Sultaniyyah*. P. 321 - 323.

بالمحظورات: فهو منع الناس من مواقف الريبة ومظان التهمة، فيقدم الإنذار، ولا يتعجل التأديب قبل الإنذار، فإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منها إمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار لكن إن كانت الوقفة في طريق خالٍ، فخلو المكان ريبة فينكرها، ولا يعجل بالتأديب عليهما حذراً أن تكون ذات محرم.[1] أما القسم الثالث فمما يتعلق بالمعاملات المنكرة: كالزنا والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به، فإذا كان متفقاً على حظره على المحتسب إنكاره، والمنع منه والزجر عليه، ويأتي في معنى المعاملات، وإن لم تكن منها عقود المناكح المحرمة، وما يتعلق بالمعاملات من غش المبيعات وتدليس الأثمان. [2]

والثاني: حقوق العباد؛ كتعدي الجار لجاره أو في حريم داره أو في وضع أجذاع على جداره، فلا اعتراض للمحتسب عليه ما لم يستدعيه الجار، لأنه حق يخصه فيصح منه العفو عنه والمطالبة به. وإذا تعدى مستأجر على أجير في إنقاص أجره أو استزادة عمله كفه عن تعديه والأمر ينطبق على الأجير لو تعدى على المستأجر فنقص من عمله أو زاد من أجره.[3]

وأما الحقوق المشتركة بين العباد ورب العباد: كالإشراف على حرمات الناس في بيوتهم، وتعلية أهل الذمة بيوتهم على بيوت المسلمين ومجاهرتهم بعقيدتهم، فعلى المحتسب منع ذلك. وإذا كان في أئمة المساجد السابلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات أنكر عليه ذلك، كما يجب عليه أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها إلى غير ذلك من أمور.[4]

ثالثاً: العقوبات:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإنَّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع في القرآن وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات؛ فمنها عقوبات مقدرة مثل قطع يد السارق، والحدود ليست من صلاحيات المحتسب، وعقوبات غير مقدرة تسمى التعزير،[5] وتختلف مقادير التعزير وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب وحال الذنب في قلته وكثرته، والتعزير أجناس؛ فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي أو الضرب.[6] ولم نجد من ينكر على المحتسب الضرب بل نصّوا على أنَّ المحتسب يلزمه أن يتخذ أدوات لتنفيذ هذه العقوبات منها السوط والدِرّة [7] والطرطور.[8] فإذا عثر بشارب خمر جلده بالسوط أربعين جلدة، وإن كان زانياً، وهو بكر جلده في ملأ من الناس كما

---

[1] **Al-Qasimi, Zafer. *The Rule System in Sharia and Islamic History The Judiciary Authority*. Valuables House, Beirut, 3rd edition, 1987, Part 2, P. 601 – 602.**

[2] **Al-Mawardi, *Al-Ahkam al-Sultaniyyah*. P. 331 – 332.**

[3] **Al-Hanbali, *Al-Ahkam al-Sultaniyyah*. P. 300 – 302.**

[4] **Al-Qasimi, *The Rule System in Sharia and Islamic History*. Part 2, P. 603.**

[5] **التعزير: لغة مصدر عزر من العزر وهو الردع والمنع ومعناه التأديب؛ وهي عقوبة غير مقدرة مشروعة في كل معصية ليس فيها حد أو كفارة.**

Al-Zubaydi, Mohammed Murtada al-Husayni al-Zubaydi (d 1205 H / 1790 A.C). *Tag al-Arus min Jawahir al-Qamus* (The Bride's Crown of the Dictionary Jewels). ed by Hussein Nassar, The Kuwait Government Press, Kuwait, without edition, 1974, Part 13, P. 20 – 21.

[6] **As-Sakati, Muhammad bin Abi Muhammad as-Sakati de Malaga. *Un Manuel Hispanique de Hisba.* par Levi Provencal, Librairie Ernest Leroux, Paris, P. 9.**

[7] **الدِرّة: أداة مصنوعة من جلد البقر أو الجمل محشوة بنوى التمر يستخدمها المحتسب لتأديب المخالفين من التجار وغيرهم.**

Al-Khatib, Mustafa Abd al-Karim. *Dictionary of Terms and Historical cognomens*. A Letter Institution, Beirut, 1st edition, 1996, P. 180.

[8] **الطرطور: يصنع من اللبد منقوشاً بالخرق الملونة مكللاً بالجزع والودع والأجراس وأذناب الثعالب والسنانير.**

قال الله تعالى<< وَلْيشهدْ عذابهما طائفةٌ من المؤمنين >>[1] وإن كانت امرأة جلدها، وهي في إزارها وثيابها. وأما الزاني المحصن فيجمع المحتسب الناس حوله خارج البلد، ويأمرهم برجمه، وإنْ كانت امرأة محصنة حفر لها حفرة في الأرض واجلسها فيها إلى وسطها، ثم أمر الناس برجمها. وإن كان المذنب شاذ جنسياً ألقاه المحتسب من أعلى شاهق في البلد. وقد يعاقب المحتسب من شهد زوراً بالتشهير به في الأسواق.[2]

ومن عقوبات التعزير العزل من الوظيفة إذا اتصف الموظف بأوصاف تخل بصلاحيته للعمل كالخيانة وقبول الرشوة أو سوء الأخلاق، والنفي حيث للمحتسب الحق في أنْ يطرد من السوق من يتعامل بالربا أو يغش في النقود.[3]

المحور الرابع: العلاقة بين الحسبة والقضاء:

الارتباط بين الحسبة والقضاء وثيقٌ نظراً لوحدة أهدافهما في إحقاق الحق، ودفع الظلم، فنشأت علاقة مميزة بينهما، فكثيراً ما تولى الحسبة قاضياً، وفي الأندلس كان يتم تعيين صاحب السوق أو المحتسب من قبل الأمير أو الخليفة الأموي بعد استشارة قاضي الجماعة بالنسبة لمن يلي السوق بقرطبة،[4] وقضاة الكور لمن يلي الأسواق بها،[5] ثم اصبح القاضي هو الذي يعين المحتسب شريطة أن يستشير ولي الأمر لتكون للقاضي حجة عليه إن أراد أن يعزله أو يبقيه. ولأهمية الحسبة أصبح متوليها ينوب عن القاضي إذا اعتذر الأخير، ويحكم مكانه بما يليق به وبخطته مقابل أجرة تصرف له من بيت المال، وكان القاضي يعضده و يحميه ويمضي أحكامه وأفعاله، وذلك لأنَّ المحتسب يكفي القاضي أموراً كثيرة مما عسى أن يكون نظرها للقاضي، فيكفيه التعب والشغب والامتهان مع عامة الناس.[6]

ومن واجبات المحتسب أنْ يأمر أهل كل صناعة أنْ يتخذوا يوم الجمعة للتكبير إذا كبّر الإمام، وكلما سمعوا صوت الآذان حيث يرتب أهل الأسواق منذراً يشعرهم بآذان الظهر والعصر في كل يوم ليتأهبوا لتأدية الصلاة، ويجمعوا له كل يوم جمعة شيئاً يستعين به في معيشته، يجبرهم على القيام بذلك القاضي والمحتسب. كما يجب على كل من القاضي والمحتسب منع السعاة من دخول الجامع يوم الجمعة، وتأديب من يفعل منهم ذلك، وكذلك يمنع المحتسب وجود الدواب في رحاب الجامع حتى لا تنجسه، ويكون عمل المحتسب هنا بمعنى حسن التدبير والنظر فيه.[7]

واعتبر ابن خلدون الحسبة خادمة للقضاء فقال: << *وله أيضاً* – المحتسب – *حمل المماطلين على الإنصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم وكأنها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء* >>.[8]

Al-Shizri, *The End of the Range*. P. 269.

[1] The Quran al-Karim, *Surat Al-Nur*, Ayat 2.

[2] Al-Shizri, *The End of the Range*. P. 269 – 270.

[3] Abdullah, *Principality of Hisbah in Islam*. P. 503.

[4] قرطبة: حاضرة الخلافة الأموية في الأندلس بينها وبين البحر خمسة أيام.

AL-Hamawi, *Mujam al-Buldan*. Part 4, P. 324.

[5] Al-Khalaf, *Umayyad Rule versification*. P. 845.

[6] Ibn Abdun, Mohammed bin Ahmad al-Tajaybi (d 299 H / 911 C.E). *Trois Traites Hispanique de Hisba*. par Levi Provencal, Publications de L' Institute Francais d' Archéologie Orientale, Caire, 1955, P. 20.

[7] Ibn Abdun, *Trois Traites Hispanique*. P. 23 – 24.

[8] Ibn Khaldun, *Al-Muqadimmah*. P. 247.

واختيار المحتسب يتم من الرجال المُلمين بالاقتصاد والاجتماع والشريعة. لذلك فإنَّ صاحب الحِسبة يُعد من القضاة، ومهمته التجول في الأسواق، ومراقبة الموازين، ويدخل في مهامه أيضاً الحفاظ على الأمن العام، ومطاردة المتسكعين في الأسواق، والحفاظ على آداب المجتمع، ونظافة الشوارع والحمامات والمدارس. وسلطة القاضي موزعة على المحتسب وقاضي المظالم فوظيفة القاضي فضّ المنازعات المرتبطة بالدين بوجه عام. ووظيفة قاضي المظالم الفصل فيما استعصى من الأحكام على القاضي والمحتسب، بينما وظيفة المحتسب النظر فيما يتعلق بالنظام العام ومما يحتاج أمرها إلى سرعة الفصل فيها. وكان القضاء والحسبة يسندان إلى رجل واحد كالقاضي. ويذكر أنَّ القاضي والمحتسب لهما الحق في النظر ببناء الدور من حيث سمك الحائط وخشب السقوف، وهذا يدل على اشتراكهما في بعض الأمور.

وعلى النقيض من ابن خلدون الذي اعتبر الحسبة خادمة للقضاء عدَّ صاحب "نصاب الاحتساب" القضاء ليس فحسب باب من أبواب الحسبة، وإنما جزء من أجزاء الاحتساب. وهو يعلل ذلك بأنَّ الحسبة تنظر في الشريعة بوجه عام، وتتناول كل مشروع عام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإنما القضاء يختص بأمور معينة تخص الشريعة الإسلامية؛ أي أنه يتولى فصل الأمور بين المتداعين في الأحكام الشرعية وحكمه مقصور على هذه فقط.[1]

وأهمية خطة الحسبة في ملازمة القضاء أكدّها ابن عبدون الذي بلّغ به الأمر حداً اعتبر فيه المحتسب لسان القاضي، وحاجبه، ووزيره، وخليفته، كما رأى بأنَّ في إهمال الحِسبة تضييع لأمور الناس، وإفساد للسياسة، ومساس بالأمن، وبالرئيس والمرؤوس، لأنَّ في هذا الباب تدخل إقامة أبواب من الدين والفرائض والسنن، ومن عمل الأبدان والصناعات، ومما يعيش منه الإنسان. وهذه هي أحوال الناس كلهم لأنَّ حكمه ونظره ليس في رقاب الأموال وفي باب من الخصام إلا فيما يلزم الإنسان من شريعة الإسلام.[2]

ويمكن القول أنَّ كل من الحسبة والقضاء قد تمَّ وضعه لإنصاف المظلوم، وإلزام الظالم بأداء الحق. غير أنَّ الحِسبة مقصورة في ميادين خاصة فلا يتعرض المحتسب لدعوى العقود والمعاملات وليس من شأنه أنْ يحكم فيما يدخله الإنكار حيث يحتاج في الإثبات إلى بينة أو يمين، وإنما يختص بالنظر في المشكلات الاقتصادية في الأسواق، وما يحدث في الشوارع والأماكن العامة من منكرات فَيُعالجها بالوسائل التي أجازها له الشرع، وإنْ لم يستدعه أحد. أما القاضي فهو أسير البينة وسلطته إصدار الأحكام التي يكل بتنفيذها إلى صاحب الشرطة الذي يشبه المحتسب في هذه الناحية فكلاهما سلطته موضوعة لردع المخالفين ورهبتهم.

ولذا فقد جمعت هاتين الخطتين في يد موظف واحد، ولا سيما في أواخر عصر الخلافة الأموية في الأندلس، فعلى سبيل المثال لا الحصر كان أحمد بن يونس الجذامي[3] يلي خطتي الحسبة والشرطة للخليفة هشام المؤيد (366 . 403هـ/ 976 . 1013م).

---

[1] Al-Sanami, Omar bin Mohammed bin Awad al-Sanami (d the Century 8 H / 14 A.C). *Nisab Al-Aihtisab*. ed by Marizin Asiri, university Student Library, Mecca, 1st edition, 1986, P. 83 – 84.

[2] Ibn Abdun, *Trois Traites Hispanique*. P. 21.

[3] الجذامي: أبو العباس أحمد بن يونس الجذامي المعروف بالحراني، من الأطباء المشهورين يخدم بعلمه صديقه وجاره والمساكين والفقراء توفي في عهد هشام المؤيد.

Ibn Abi Asybaa, Ahmad bin Al-Qasim bin Khalifa bin Youns al-Saadi al-Khazraji (d 668 H / 1269 A.C). *The Eyes of the News in the Layers of Doctors*. ed by Imru Al-Qais bin Al-Tahhan, Al-Wahbya Press. without issue or edition, 1882. Part 2, P. 42.

المحور الخامس: مسؤوليات المحتسب:

تعدت وظيفة الحسبة مجالات مختلفة دينية اجتماعية اقتصادية حتى الصحية

1. المجال الديني:

يجب على المحتسب مراقبة تطبيق الناس لأحكام الشرع؛ فيتقدم إلى جيران كل مسجد للمواظبة على صلاة الجمعة عند الآذان لإظهار معالم الدين، وإشهار شعار الإسلام لكثرة الأهواء والبدع. وقد انبثقت عن الحسبة في الأندلس خطة تغيير المنكر في عهد الخلافة الأموية لكن اقتصر وجودها على مدينة قرطبة، وكان الهدف من إنشاءها الوقوف في وجه الفكر الشيعي الذي استخدمه الفاطميون كأداة دعوية تمهد لسيطرتهم على الأندلس في وقت لاحق.[1] وبالنسبة للمؤذنين فكان المحتسب يشترط لاختيار المؤذن أنْ يكون عدل ثقة أمين عارف بأوقات الصلاة لأن النبي(ﷺ) قال<< الإمامُ ضامنٌ والمؤذّنُ مؤتمنٌ، اللَّهُمَّ أرْشد الأئمّة واغْفِرْ لِلْمُؤذّنين >>،[2] وينبغي للمحتسب أن يمتحنهم بمعرفة الأوقات، فمن لم يعرف ذلك منعه من الآذان حتى يعرفها، لأنَّه إذا أذن في غير وقت، وسمعه العامة فيصلون قبل أنْ تحين الصلاة فلا تصح صلاتهم فعليه معرفة الوقت، وقراءة باب الآذان والإمامة في الفقه، وينهي المحتسب عن النعى في الآذان؛ وهو التطريب والتمطيط، ويأمره إذا صعد المنارة أنْ يغض بصره عن النظر إلى دور الناس، ويأخذ عليه العهد في ذلك. ولا يصعد المنارة غير المؤذن في أوقات الصلاة، وبعضهم كان يضع عصبة على عينيه خشيةً من وقوع الفتن وغيرها من أمور، ومن ذلك فأنَّ أحد المؤذنين في مدينة غرناطة[3] كان يشرف من موضع آذانه على دار فيها جارية حسناء فشغف بها، فعرضت له يوماً، وهو يؤذن، وشغلته حتى زاد أو نقص في الآذان، وشاع أمره بين الناس، فاضطر إلى الرحيل عن المدينة.[4] وينبغي للمؤذن أنْ يكون عارفاً بمنازل القمر،[5] وشكل الكواكب في كل منزلة ليعلم أوقات الليل ومضي ساعاته، ويجوز للمؤذن أخذ الأجرة عن الآذان. أما أئمة المساجد فلا يجوز لهم أخذ الأجرة على الصلوات والإمامة، فيمنعهم المحتسب من أخذ ذلك فإنه حرام. فإن رفع إلى الإمام شيء من غير شرط جاز له أخذه على سبيل الهدية أو الهبّة أو الصّلة أو البر. ويأمر المحتسب أهل القرآن بقراءته مرتلاً كما أمر الله (ﷻ)، وينهاهم عن تلحين القرآن، وقراءته بالأصوات الملحنة، ولا يأتون إلى جنازة من غير أن يستدعيهم ولي الميت. وإذا أعطوا شيء من غير شرط على سبيل الصدقة جاز لهم أخذه. أما اشتراطه فلا يجوز فيعتبر المحتسب عليهم ذلك. ولا يغسل الموتى إلا ثقة أمين قرأ كتاب الجنائز في الفقه، وعرف حدود ذلك، ويمتحنهم المحتسب فيه، فمن كان عارفاً به تركه، ومن لم يعلم صرفهُ ليتعلم.

---

[1] Al-Khalaf, *Umayyad Rule versification*. P. 855 – 856.

[2] Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ashaath al-Sijistani (d 275 H / 888 A.C). *Sunan Abi Dawood*. ed by Mohammed al-Khaledi, The Scientific Books House, Beirut, 1st edition, 1996. Part 1, P. 183.

[3] غرناطة: أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها.

AL-Hamawi, *Mujam al-Buldan*. Part 4, P. 195.

[4] Zakkar, Kharbutli, *The Arabic Islamic Civilization*. P. 463 – 464.

[5] منازل القمر: الشرطان، البطين، الثريا، الدبران، الهقعة، الهنعة، الذراع، النثرة، الطرف، الجبهة، الخراتان، الصرفة، العواء، السماك، الغفر، الزبانان، الإكليل، القلب، الشولة، النعائم، البلدة، سعد الذّابح، سعد بلع، سعد السعود، سعد الأخبية، الفرغ المقدم، الفرغ المؤخر، بطن الحوت. والصبح يطلع ويدوم في كل منزلة من هذه المنازل ثلاثة عشر يوماً ثم ينتقل إلى المنزلة التي بعدها فإن عرف المؤذن في أي منزلة هو الصبح نظر إلى المنزلة المعترضة في وسط السماء فيعرف حينئذٍ الطالع والساقط وكم بينه وبين الصبح. وهذا فيه علم وحساب ولا غنى للمؤذن عن معرفته.

Al-Shizri, *The End of the Range*. P. 271 – 272.

وينبغي للمحتسب أن يتردد إلى مجالس القضاة والحكام، ويمنعهم من الجلوس في الجامع للحكم بين الناس لأنَّه ربما دخل عليهم الرجل الجنب والمرأة الحائض والذمي والصبي والمجنون والحافي فيؤذون المسجد وينجسون الحصر، وقد ترتفع الأصوات ويكثر اللغط فيه عند ازدحام الناس ومنازعتهم الخصوم، وكل ذلك قد ورد الشرع النهي عنه.[1] ومتى رأى المحتسب رجلاً يسفه في مجلس الحكم أو يطعن على الحاكم في حكمه أو لا ينقاد إلى حكمه عزره على ذلك.[2]

ومن مهام المحتسب تفقد المآتم والمقابر فإذا سمع نادبة أو نائحة عزّرها، ومنعها لأنَّ رسول الله (ﷺ) نهى عن النواح قال(ﷺ): <<أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنّياحة >>.[3] ويمنع المحتسب النساء من زيارة القبور استناداً إلى قول منسوب للرسول (ﷺ) << لعن الله زوارات القبور>>[4] وإذْ خرجت جنازة أمر المحتسب النساء أنْ يتأخرن عن الرجال ولا يختلطن بهم. ويمنعهن من كشف وجوههن ورؤوسهن خلف الميت ويأمر منادياً أن ينادي في البلد بالمنع من ذلك، والأولى أنْ يمنعهن من تشييع الجنازة، ومتى سمع بامرأة عاهرة أو مغنية استتابها عن معصيتها، فإنْ عادت عزّرها ونفاها من البلد.[5] وكان للمحتسب سلطة على سماسرة العبيد والجواري؛ فكان يجب على السمسار أنْ يكون أميناً عفيفاً وثقةً عدلاً لأنَّه يتسلم جواري الناس وغلمانهم، وربما اختلى بهم في منزله، ويمنع المحتسب السمسار من أنْ يبيع لأحد جارية ولا عبد حتى يعرف البائع ويثبت اسمه وصفته في دفتره لكي لا يكون المباع حراً أو مسروقاً، ويأمر النخاسين آلا يبيعوا غلام أو جارية للغرباء إلا إذا كفله ضامن من أهل البلد، كما كان المحتسب يأمر السمسار بألا يمكن من يريد شراء جارية من الخلوة بها في منزله، ويجيز له أنْ ينظر إلى وجهها وكتفيها فقط. ولا مانع من أخذ المشتري للجارية إلى منزله إذا كان عنده نساء في المنزل، فينظرون في جميع بدن الجارية. أما إذا أراد شراء غلام فله النظر ما فوق السرة ودون الركبة قبل العقد، أما بعده فله أن ينظر إلى جميع بدن الجارية أو الغلام. ويمنع المحتسب السمسار من بيع جارية أو غلام مسلمين لأحد من أهل الذمة، ويلزمه باطلاع المشتري على جميع العيوب والأمراض التي يعلم أنّها موجودة في الجارية أو الغلام المراد بيعهما. ونفس ما ينطبق على بيع الجواري والعبيد ينطبق على سماسرة الدواب حيث يسجل المحتسب في دفتره اسم البائع ويذكرون للمشتري عيب الدابة وسنها وغير ذلك.[6]

أما بالنسبة للحسبة على أهل الذمة فيمنعهم المحتسب من المجاهرة بعقائدهم، ويمنعهم من ركوب الخيل بالسروج، وحمل السلاح، ومن بدء السلام ويمنعهم من إعلاء بناءهم على أبنية المسلمين والإشراف على منازلهم، ومن إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين، ولم يقصر الأمر على ذلك فكان يشرف على نساءهم ولبسهن وذهابهن إلى الحمامات. [7]

---

[1] Al-Shizri, *The End of the Range*. P. 272.
[2] Abu Zaid, *AL-Hisbah in the Islamic Egypt*. P. 143.
[3] Al-Nisaburi, *Sahih Muslim*. part 1, P. 415.
[4] Ibn Majah, Mohammed bin Yazid Ibn Majah al-Qazwini (d 273 H / 886 A.C). *Sunan Ibn Majah*. International Ideas Home, Riyadh, without edition, 1999, P. 172.
[5] Al-Shizri, *The End of the Range*. P. 270.
[6] As-Sakati, *Un Manuel Hispanique de Hisba*. P. 56 / Abu Zaid, *AL-Hisbah in the Islamic Egypt*. P. 152.
[7] Ibn Abdun, *Trois Traites Hispanique*. P. 122 / Abu Zaid, *AL-Hisbah in the Islamic Egypt*. P. 153.

2. المجال الاقتصادي:

بالنسبة للمجال الاقتصادي؛ فإنَّ دور المحتسب يتجلى في رقابته على الأسواق، وتفتيشه لبضائع التجار من حيث الجودة والرداءة، ومنعه لهم من الغش والتطفيف في الكيل والميزان، والزامهم بالبيع والشراء بالسعر المحدد، كما يتضح دوره الاقتصادي أيضاً في دعوته للتجار إلى دار العيار لختم المكاييل والموازين والصنج الخاصة بهم بخاتمه الموحد، ثمَّ تفتيشه على عيار تلك الصنج والمكاييل، والتأكد من سلامتها وصلاحيتها خاصةً وإنَّ المكاييل والموازين في العالم الإسلامي كانت تختلف اسمائها ومقاديرها اختلافاً واضحاً، وكانت قيمة الرطل حسب نوع السلعة المراد وزنها. والاختلاف مرجعه رخص ثمن السلعة أو ارتفاعه أو ندرتها، ولم يكن وزن الرطل واحداً في الأقاليم كلها بل كان لكل بلد ومنطقة رطلها الخاص بها، وكان على المحتسب معرفة كل هذا ليعلم تفاوت الأسعار. وكما كان عليه أن يعلم هذا التفاوت والتباين في البلاد والأمصار كان لا بدَّ أنْ يعرف إنّ المكاييل نوعان مكاييل الأشياء السائلة مثل العسل والزيت، ومكاييل الأشياء اليابسة كالحبوب والشعير والملح.[1] ويجب عليه منع الغش وملاحقة أصحابه ومعاقبتهم بإغلاق محالهم.

كما يدخل ضمن مهامه توسعة الشوارع والحفاظ على نظافتها؛ ففي سنة 361هـ/ 972م أصدر الخليفة الحكم المستنصر (350 . 366هـ/ 961 . 976م) أوامره إلى صاحب السوق أحمد بن نصر[2] بتوسيع شارع قرطبة بعد هدم الحوانيت الملاصقة له.[3]

وكان المحتسب يشرف إشرافاً دقيقاً على أصحاب الحرف والمهن، وكان يتأكد من جودة الخبز لأنَّ الخبز معلوم الأوزان محدود الأسعار، وكان بعض الفرانين يخرج الخبز من الأفران قبل أنْ ينضج حتى يثقل وزنه ويطرحوه في الأسواق، وفي هذه الحالة كان صاحب السوق يمنع بيعه ويؤدب الفران وصاحب الحانوت، ولكن في بعض الأحيان تغاضى المحتسب عن أصحاب الأفران لأنهم يؤدون له الرشاوي فلا يستطيع تأديبهم حفاظاً على مصالحه الخاصة.[4]

ويمكن القول أنَّ الحسبة في الأندلس قد أصبحت بمثابة علم يحتوي على مجموعة قوانين وأحكام يتدارسها أهل الأندلس، كما يتدارسون أحكام الفقه لأهميتها، وتعلقها بالحياة العامة. ومن واجبات المحتسب إلزام البائعين بوضع تعرفة بأثمان السلع التي يعرضونها للبيع، وكان المحتسب يتولى إعدام الشيء الفاسد بنفسه، ويفرض العقوبات المختلفة على المخالفين التي قد تصل إلى حد النفي خارج البلد.[5]

---

[1] Ibn Abdun, *Trois Traites Hispanique*. P. 107 - 108 /Abu Zaid, *AL-Hisbah in the Islamic Egypt*. P. 165 / Al-Bakr, *The Economic Active at Al-Andalus*. P. 263.

[2] أحمد بن نصر بن خالد أبو عمر الطليطلي الأصل من أهل قرطبة تولى أحكام الشرطة والسوق وقضاء كورة جيان توفي سنة 370هـ/ 980م.

Ibn al-Faradi, Abdullah bin Mohammed bin Yusuf bin Nasr al-Faradi (d 403 H / 1013 A.C). *Al-Andalus Scholars History*. ed by Ibrahim al-Abyari, The Egyptian Book House, Cairo, 2nd edition, 1989, Part 1, P. 107 - 108 / Ibn Hayyan, Hayyan bin Khalaf bin Hussein Ibn Hayyan al-Qurtubi (d 469 H/ 1076 A.C). *Almuqtabis fi Akhbar Balad Al-Andalus*. ed by Abd al-Rahman al-Haji, Culture House, Beirut, without edition, 1965, P. 100.

[3] Al-Khalaf, *Umayyad Rule versification*. P. 850.

[4] Abu Zaid, *AL-Hisbah in the Islamic Egypt*. P. 166.

[5] Al-Maqqari, Ahmad bin Mohammed al-Maqqari (d 1041 H /1631 A.C). *Nafah al-Tayib min Ghasn al-Andalu al-Rtaib*. ed by Ehsan Abbas, Sader House, Beirut, without edition, 1988, Part 1, P. 218- 219.

3. المجال الاجتماعي:

كان لوظيفة الحسبة دور كبير وأهمية خاصة في تنظيم الحياة الاجتماعية في العالم الإسلامي فالمحتسب مسؤول عن صون الأمانة والأدب في المجتمع حيث يشرف على أخلاق أفراده والمخالفات التي يمنعها هي عموماً خرق "السلوك المستقيم"، وهو المسؤول عن وقاية "المؤمنين" من التعرض لمغريات المثل السيء مثل شرب الخمر والمقامرة ويُذكر إنَّ المحتسب كان ينذر معلمي السباحة بوصفهم مصدر أضرار خلقية، ويحذرهم من التغرير بأولاد الناس، فمن فعل ذلك لاقى جزاءه. وكان المحتسب يوقف مضايقة الجمهور، ويزيل كل ما يعيق المرور، فيمنع أهل السوق من الجلوس في الطرقات الضيقة، كما كان يمنع أصحاب الدكاكين من بروز مصاطب دكاكينهم عن سمة أركان السقائف[1] إلى الممر الأصلي أو في الطرق الضيقة، ويمنع ربط الدواب في الطرقات أو تحميلها أكثر من طاقتها، وكان يهدم الأبنية المخالفة الموجودة في طريق يسير عليه المارة، وإنْ كان المبنى مسجداً لأنَّ الطريق للعبور وليس للأبنية وكان يُلزم أصحاب المنازل المتداعية للسقوط بإزالتها، كما كان يشرف على الأسواق والشوارع والطرقات من حيث ملاءمتها وارتفاعها واتساعها للمارة،[2] كما كان من مهام المحتسب في الأندلس الحفاظ على الآداب العامة، وما يتطلب ذلك من حشمة في الملابس، فكان يمنع النساء من الخلوة في الطرق، أو الوقوف على أبواب المنازل.[3]

4. المجال الصحي:

أما في المجال الصحي فقد كان للحسبة قواعد صحية تهدف إلى المحافظة على سلامة السكان وصحتهم، ونظافة المدن وخططها، فكان المحتسب يأمر بإزالة الطين من الأسواق والطرقات وشوارع المدينة إذا كثر. وإذا تراكمت الأزبال والأتربة ونحوها كان يعين من يقوم بتنظيف الشوارع ورشها بالماء كل يوم.[4] وهذا ينطبق أيضاً على المرضى الذين يبيعون الأطعمة في السوق، فهو يرى إنَّ المحافظة على الصحة العامة تقتضي منعهم من ذلك. وقد كانت رقابة المحتسب في المجالات الصحية شديدة سواء على الأطعمة التي تباع في المحلات أو الطرقات للتأكد من نظافتها، وسلامتها، وصلاحيتها حفاظاً على صحة الناس، فكان يبعد حوانيت الخبازين والطباخين ممن كانت صناعته تحتاج إلى وقود ونار عن حوانيت البزازين والقطانين والعطارين لعدم التجانس بينهم، ولئلا يتطاير منها الشرر فيصيب الأشياء الأخرى، وتحدث أضرار جسيمة.[5]

ومن مسؤوليات المحتسب الحسبة على الأطباء؛ فالطب علم نظري وعملي أباحت الشريعة تعلمه لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض، والطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها والأدوية النافعة فيها، والاستعاضة عما لم يوجد منها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها بالتساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، فمن لم يكن كذلك فلا يجعل له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخلط فيه، وينبغي أنْ يكون للأطباء مقدم من أهل صناعتهم، وينبغي للمحتسب أنْ يأخذ عليهم عهد أبقراط الذي أخذه على سائر الأطباء. ويحلفهم أنْ لا يعطوا احداً دواءً مضراً، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجال الذي

---

[1] **السقائف: جمع سقيفة، وهي الأسواق المظللة لحماية السابلة من المطر والشمس.**

Al-Shizri, *The End of the Range*. P. 216.

[2] **Al-Shizri, *The End of the Range*. P. 216 / Abu Zaid, *AL-Hisbah in the Islamic Egypt*. P. 187.**

[3] **Ibn Abdun, *Trois Traites Hispanique*. P. 113.**

[4] **Ibn Abdun, *Trois Traites Hispanique*. P. 110- 111.**

[5] **Abu Zaid, *AL-Hisbah in the Islamic Egypt*. P. 202.**

يقطع النسل، وأنْ يغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يفشوا الأسرار، ولا يهتكوا الأستار، ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم.[1]

أما بالنسبة للحسبة على الصيادلة فيقول الشيزري إنَّ العقاقير مختلفة الطبائع والأمزجة، والتداوي على قدر أمزجتها، فمنها ما يصلح لمرض ومزاج فإذا أضيف إليها غيرها أحرفها عن مزاجها فأضرت بالمريض لا محالة، والصيادلة يخضعون للمحتسب الذي يقوم باختبار عقاقيرهم في كل أسبوع، ويتأكد من صلاحيتها. فمن غشهم المشهورة أنّهم يغشون الأفيون المصري بشياف[2] ماميثا،[3] ويغشونه أيضاً بعصارة ورق الخس البري، وبالصمغ، وعلامة غشه أنه إذا أذيب بالماء ظهرت له رائحة كرائحة الزعفرانة إن كان مغشوشاً بالماميثا، وإن كانت رائحته ضعيفة وهو خشن يعلمون أنه مغشوش بعصارة الخس، والذي هو مر صافي اللون ضعيف القوة يعلم المحتسب أنَّه مغشوش بالصمغ.[4]

الاستنتاجات والتوصيات:

نشأت الحسبة في أول أمرها نشأة بسيطة شأنها في ذلك شأن معظم وظائف العالم الإسلامي، بل إنّها لم تكن وظيفة مستقلة في بدايتها، وتأثرت الحسبة في نشأتها بنظم الحضارات السابقة، إلا إنّها اعتمدت على مصادر تشريعية إسلامية هي القرآن بالدرجة الأولى والحديث النبوي الشريف بالدرجة الثانية، فقد كثرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، ولم تظهر وظيفة الحسبة بشكل بيّن وجلي في الأندلس حتى عهد الأمير هشام بن عبد الرحمن الداخل، واصبح المحتسب بعد ذلك موظفاً يعينه الخليفة أو الأمير أو القاضي للنظر في شؤون الرعية فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فيما يخص حياتهم الدينية والدنيوية وكان يتم اختياره من طبقة العلماء والفقهاء. وقد اختلفت سلطاته التنفيذية حسب الشخص ونوعية الجرم.

ونتيجة تدخل كبار الأمراء وأصحاب النفوذ في الدولة في بعض الأحيان لتولية أعوانهم في وظائف الدولة ووظيفة الحسبة بشكل خاص، فأخذ المحتسبون بدفع الرشاوي، وبذل الأموال لمن بيدهم سلطة تعيينهم أملاً في تعويض ما دفعوه أضعافاً مضاعفة، مما أدى إلى زيادة وطأة الظلم على الناس. وأصبحت الرشاوي هي القاعدة المتبعة في تولي

---

[1] **Al-Shizri, *The End of the Range*. P. 263 – 264.**

[2] **الشياف: هو الكحل يستخدمه أطباء العيون في مداواة مرضاهم، وقد حذر الشيزري الناس من الوثوق بكحالي الطرقات الذين يغش أكثرهم الشياف، فإنَّ منهم من يصنع أشيافاً أصلها من النشأ والصمغ، ويصبغها ألوان مختلفة، ومنهم من يصنع شياف ماميثا، ويجعل أصله من البان المصري، ويعجنه بالصمغ المحلول. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المحتسب يُحلّف هؤلاء الكحالين لتأدية عملهم بأمانة حيث لا يستطيع منعهم من الجلوس على الطرقات لمعالجة أعين الناس.**

Al-Shizri, *The End of the Range*. P. 265.

[3] **الماميثا: نبتة عشبية حولية من الفصيلة الخشخاشية، وتعرف بالشقيق الأصفر في العربية، وكبابوشن في الأمازيغية، ويسمي الناس في أفريقيا بزرها بالسمسم الأسود. وهي شبيهة بالخشخاش المقرن لا فرق بينهما في الورق والزهر الأصفر والثمر ولون العروق من الصفرة التي فيها، إلا أن أهم ما يميز الماميثا وجود نكتة دكنة اللون في أسفل ورقها. وهي نبات سام يساعد في نمو الخلايا السرطانية في الكبد والكلى، لكن بالمقابل تعد الماميثا مفيدة جداً في علاج أمراض العين والمفاصل حيث تستخدم المادة الزيتية المستخرجة من بذورها ككحل للعين وقد ذكر ديسقوريدوس كيفية إعداد الكحل من الماميثا.**

Abd -al-Qadir, Halimi. *The Medicinal Plants.* The National Agency for the Conservation of Nature, Algeria, 1997, P. 148 – 149.

[4] **Al-Shizri, *The End of the Range*. P. 234 – 235 / As-Sakati, *Un Manuel Hispanique de Hisba*. P. 42.**

الوظائف، ومنها وظيفة الحسبة حتى اصبح تحري صفات الأهلية والصلاحية الشرعية والعلمية في المحتسب أمور غير ذات أهمية، والمهم هو ما يستطيع دفعه من أموال.

وقد ارتبطت الحسبة في الأندلس بنظم السوق، وبالإشراف على المكاييل والموازين ثم تخطته للإشراف على أخلاق أهل السوق وحياتهم الاجتماعية وفضّ المنازعات بين أهل الطبقة الواحدة من ناحية، وبينهم وبين المشترين من ناحية أخرى، وعلى فساد بضاعتهم وأطعمتهم ومشروباتهم ولذلك حاولنا إبراز الحسبة كنظام متكامل للرقابة على الشؤون الدينية والدنيوية لجميع أنشطة الناس الدينية والاقتصادية والاجتماعية والصحية.

ونظراً لأهمية الحسبة في تنظيم الحياة الإنسانية بمختلف مجالاتها فإن ملوك اسبانيا المسيحيين كانوا كلما استردوا مدينة من المسلمين أقروا المحتسب في عمله وصاروا يطلقون عليه Almotacen ؛ وهو الوالي الذي يعهد إليه بالإشراف على الموازين والمكاييل.

Sources and References:

First: The Quran al-Karim

Second: Sources:

1) Ibn Abdun, Mohammed bin Ahmad al-Tajaybi (d 299 H ⁄ 911 C.E). Trois Traites Hispanique de Hisba. par Levi Provencal, Publications de L, Institute Francais d, Archéologie Orientale, Caire, 1955.

2) Ibn Al-Akhwa, Mohammed bin Mohammed bin Ahmad al-Qurashi (d 729 H ⁄ 1329 A.C). *Maalim Al-Qurbat fi Ahkam Al-Hisbah*. ed by Mohammed Shaban, Sadeq al-Muteai, The General Egyptian Authority for Book, Cairo, without edition, 1976.

3) Ibn Abi Asybaa, Ahmad bin Al-Qasim bin Khalifa bin Youns al-Saadi al-Khazraji (d 668 H ⁄ 1269 A.C). The Eyes of the News in the Layers of Doctors. ed by Imru Al-Qais bin Al-Tahhan, Al-Wahbya Press. without issue or edition, 1882. Part 2.

4) Ibn Athari, Ahmad bin Mohammed bin Athari (d 712 H ⁄ 1312 A.C). Al-Bayan Al-Mughrib fi Akhtisar Akhbar Muluk Al-Andalus wa Al-Maghrib. ed by Bashar Marouf, Mahmoud Awad, The Islamic West House, Tunis, 1st edition, 2013, Part 2.

5) Ibn Bashkowal, Khalaf bin Abd -al Malik bin Masood bin Musa bin Bashkowal al-Khazraji al- Ansari (d 578 H⁄1183 A.C). Al .Silato. ed by Ibrahim al-Abyari, The Egyptian Book House, Cairo, 1st edition, 1989, part 1.

6) Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ashaath al-Sijistani (d 275 H ⁄ 888 A.C). Sunan Abi Dawood. ed by Mohammed al-Khaledi, The Scientific Books House, Beirut, 1st edition, 1996. Part 1.

7) Ibn al-Faradi, Abdullah bin Mohammed bin Yusuf bin Nasr al-Faradi (d 403 H ⁄ 1013 A.C). Al-Andalus Scholars History. ed by Ibrahim al-Abyari, The Egyptian Book House, Cairo, 2nd edition, 1989, Part 1

8) Al-Ghazali, Abu Hamid Mohammed bin Mohammed al-Ghazali (d 505 H ⁄ 1111 A.C). The Religious Sciences Revival. ed by Badawi Tabanah, Futra Carryata Press, Indonesia, without edition or date, Part 2.

9) AL-Hamawi, Yaqut bin Abdullah (d 629 H ⁄ 1229 A.C). *Mujam al-Buldan*, (The Dictionary of Countries). Sader House, Beirut, without edition, 1977, part 2.

10) Al-Hanbali, Mohammed bin Al-Hussein al-Fura (d 458 H ⁄ 1065 A.C). *Al-Ahkam al-Sultaniyyah*. ed by Mohammed Hamid Al-Faqi, The Scientific Books House, Beirut, without edition, 2000.

11) Ibn Hayyan, Hayyan bin Khalaf bin Hussein Ibn Hayyan al-Qurtubi (d 469 H / 1076 A.C). *Almuqtabis fi Akhbar Balad Al-Andalus*. ed by Abd al-Rahman al-Haji, Culture House, Beirut, without edition, 1965.
12) Ibn Hazm, Abu Mohammed Ali bin Ahmad bin Said bin Hazm al-Andalusi (d 456 H / 1063 A.C). Almahlaa. The Thinking House for Printing and Publishing, without issue, edition or date. Part 9.
13) Al-Isfahani, Abu al-Faraj (d 356 H / 966 A.C). Maqatil al-Talibiin (The Death of the Prophets Tribe). ed by Ahmad Saqer, Al-Sharif Al-Radi Publications, Qum, 2nd edition, 1416 H.
14) Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Mohammed (d 808 H / 1405 A.C). *Al-Muqadimmah* (The Introduction). The Knowledge Library House, Beirut, 2nd edition, 2013.
15) Ibn Khallikan, Ahmad bin Mohammed bin Abi Bakr bin Khallikan (d 681 H / 1282 A.C). *Wafiyat al-Ayan wa Anbaa Abnaa al-Zaman* (The Biographical Dictionary). ed by Ehsan Abbas, Sader House, Beirut, without edition or date, Part 2.
16) Ibn Majah, Mohammed bin Yazid Ibn Majah al-Qazwini (d 273 H / 886 A.C). Sunan Ibn Majah. International Ideas Home, Riyadh, without edition, 1999.
17) Al-Maqqari, Ahmad bin Mohammed al-Maqqari (d 1041 H / 1631 A.C). Nafah al-Tayib min Ghasn al-Andalu al-Rtaib. ed by Ehsan Abbas, Sader House, Beirut, without edition, 1988, Part 1.
18) Al-Mawardi, Ali bin Mohammed bin Habib (d 450 H / 1058 A.C). Al-Ahkam al-Sultaniyyah wa al-Wilayat al-Diniyyat. ed by Ahmad Mubarak, Ibn Qutayba House, Kuwait, 1st edition, 1989.
19) Al-Nisaburi, Muslim bin al-Hajaj al-Qushairi al-Nisaburi (d 261 H / 874 A.C). Sahih Muslim. ed by Abu Qutayba al-Farayabi, Tayba House for Printing and Publishing, Riyadh, 1st edition, 2006, Part 1.
20) Al Safadi, Khalil Ibn Ibk al-Safadi (d 764 H / 1363 A.C). Al-Wafi bi al-Wafiat. ed by Ahmed al Arnaout, Turki Mustafa, The Arabic Heritage Revival House, Beirut, 1st edition, 2000, part 16.
21) As-Sakati, Muhammad bin Abi Muhammad as-Sakati de Malaga. *Un Manuel Hispanique de Hisba.* par Levi Provencal, Librairie Ernest Leroux, Paris.
22) Al-Sanami, Omar bin Mohammed bin Awad al-Sanami (d the Century 8 H / 14 A.C). Nisab Al-Aihtisab. ed by Marizin Asiri, university Student Library, Mecca, 1st edition, 1986.
23) Al-Shizri, Abd al-Rahman bin Abdullah bin Nasr bin Abd al-Rahman al-Shizri (589 H / 1193 A.C). *The End of the Range in Al-Hasbah Request*. ed by Mohammed Hassan Ismael, Ahmad Fared al-Mazidi, The Scientific Books House, Beirut, without edition or date.
24) Al-Tabari, Mohammed bin Jarir (d 310 H / 922 A.C). *Tarikh Al-Amum wa al-Muluk* (The Nations and Kings History). The Scientific Books House, Beirut, without edition, 1995, Part 4.
25) Al-Zubaydi, Mohammed Murtada al-Husayni al-Zubaydi (d 1205 H / 1790 A.C). Tag al-Arus min Jawahir al-Qamus (The Bride,s Crown of the Dictionary Jewels). ed by Hussein Nassar, The Kuwait Government Press, Kuwait, without edition, 1974, Part 13.

Third: References: (In Arabic)

1) Abdullah, Abdullah. Principality of Hisbah in Islam. The National Council for Culture, Arts and letters, Kuwait, 1st edition, 1996.

2) Al-Bakr, Khaled bin Abd al-Karim. *The Economic Active at Al-Andalus at Principality Age*. Abd al-Aziz king Library, Riyadh, 1st edition, 1993.
3) Al-Karmi, Hafez. The Administration in the Prophet Age. The Peace House, Cairo, 2nd edition, 2007.
4) Al-Katani, Mohammed Abd al-Hai. The Prophet Government System Known The Administration Arrangement. ed by Abdullah al-Khaledi, Al-Arqam House, Beirut, 2nd edition, without date, Part 1.
5) Al-Khalaf, Salem bin Abdullah. *Umayyad Rule versification and their fees in Al-Andalus*. Islamic University, Medina, 1st edition, 2003, Part 1.
6) Al-Khatib, Mustafa Abd al-Karim. Dictionary of Terms and Historical cognomens. A Letter Institution, Beirut, 1st edition, 1996.
7) Al-Qasimi, Zafer. *The Rule System in Sharia and Islamic History The Judiciary Authority*. Valuables House, Beirut, 3rd edition, 1987, Part 2.
8) Abu Zaid, Seham. AL-Hisbah in the Islamic Egypt from the Arabic Conquest to the Mameluke Age End. The General Egyptian Authority for Book, Cairo, without edition, 1986.
9) Zakkar, Suhail. Kharbutli, Shukran. The Arabic Islamic Civilization. Damascus university Publications, Damascus, without edition, 2008.
10) Al-Zarkali, Khayr al-Din. The Famous(Biographical Dictionary of the most famous Arab men and women and Arabists and Orientalists). The Science House for Millions, Beirut, 15en edition, 2002, Part 5.

Fourth: Reports:

1) Abd -al-Qadir, Halimi. *The Medicinal Plants.* The National Agency for the Conservation of Nature, Algeria, 1997.

Fifth: University theses:

1) Al-Jafri, Issam. *The Economic development at the Umayyad Age*. Master Thesis Supervision by Pro. Rabee al-Roubi, Dr. Abd al-Aziz al-Halaf, Umm Al-Qura University, Mecca, without issue, 1992, P. 202 – 203